

قرار وزاري رقم (757) لسنة 2006م

في شأن نظام بطاقة المنشأة

بتاريخ 2006/10/11م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية:

- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى المرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة 2006 بشأن تشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975 في شأن السجل التجاري.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 في شأن المعاملات المدنية والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بشأن المعاملات التجارية.
- * وعلى القرار الوزاري رقم (52) لسنة 1989 بشأن استقدام العمال غير المواطنين.
- * وعلى التعاميم الوزارية ذوات الأرقام (1999/9)، (1999/3)، (1996/7) و (1983/2).
- * وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.
- * وللصالح العام.

قرر

مادة أولى

يعتبر نظام تسجيل المنشآت وبيانات بطاقة المنشأة المعمول به في الوزارة نظام تسجيل خاص ومستقل بذاته وفقاً لحكم المادة 44 (2) من قانون المعاملات التجارية.

مادة ثانية

1- لا يقبل طلب فتح بطاقة منشأة ما لم يقيم المواطن مالك المنشأة أو الشريك أو المساهم أو وكيل الخدمات بإدراج بياناته ونموذج توقيعه أولاً ثم يتم إدراج نماذج توقيعات المخولين بالتوقيع إذا وجدوا وفقاً للإجراءات والقواعد المرعية، ويعتبر توقيع المواطن والمخولين بالتوقيع إيجاباً بكفالتهم الشخصية لحقوق العمال والوزارة على المنشأة كما تعتبر موافقة الوزارة على فتح بطاقة المنشأة قبولاً لذلك بالإيجاب.

2- لا يجوز لغير المواطن المصرح له بالعمل لدى منشأة مسجلة بالوزارة أن يكون مالكاً أو شريكاً في منشأة أخرى، ما لم يتم إلغاء بطاقة العمل أولاً وكشروط مسبق ويستثنى من ذلك شراء أسهم شركات المساهمة العامة أو الاكتتاب فيها.

مادة ثالثة

يكون المواطن والمخولون بالتوقيع مسئولين مسئولية شخصية عن التزامات المنشأة نحو الوزارة والعمال طبقاً لأحكام الكفالة وذلك دون اعتبار لشكل المنشأة سواء كانت شخصية اعتبارية مستقلة أو مسئولية محدودة أو مؤسسة فردية أو غير ذلك.

مادة رابعة

للوزارة في حالة إخلال المنشأة بالتزاماتها نحو العمال أو الوزارة أن ترجع على المواطن أو المفوضين بالتوقيع كما يجوز لها في ذات الوقت مطالبة المنشأة للوفاء بالتزامات وأن تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات ضد أي من المذكورين.

مادة خامسة

للوزارة في حالة إخلال المواطن أو المفوضين بالتوقيع بالتزاماتهم أن توقف التعامل مع جميع المنشآت الأخرى التي يملكها أو ينوب عنها المواطن أو المفوضين بالتوقيع أو تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات أخرى.

مادة سادسة

تبقى مسؤولية المواطن والمفوضين بالتوقيع الشخصية بموجب الكفالة قائمة ونافذة حتى ولو تغير شكل المنشأة أو مركزها القانوني.

مادة سابعة

في حالة حدوث تغيير في المنشأة يستدعى استبدال اسم المواطن أو المفوضين بالتوقيع فيجب على المنشأة أو المذكورين تقديم طلب لإجراء التعديل المطلوب وعلى الوزارة أن تتأكد من الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على المنشأة قبل قبول الطلب وعلى دائرة العمل المختصة قبل إجراء التعديل المطلوب تدقيق المستندات المرفقة بطلب التعديل والتأكد من وجود عقد موثق أصلى من الكاتب العدل وشهادة أصلية من جهة الترخيص وأي مستندات أخرى ضرورية كما لها أن تطلب حضور المالك أو الوكيل المواطن المسجل كشرط لإجراء التعديل.

مادة ثامنة

على من يرغب في شراء المنشأة أو المساهمة فيها أو النيابة عنها أن يتحرى لمصلحته وعلى مسؤوليته عن وضعها العمالي في الوزارة قبل الإقدام على التصرف وذلك بطلب شهادة التقرير الشامل عن المنشأة (All – In – One Report) ويشترط لصدور هذه الشهادة من الوزارة أن يقدم طلب إصدارها من المالك المسجل بالوزارة وتصدر الشهادة المذكورة بتوقيع مدير الإدارة أو مكتب العمل المختص.

مادة تاسعة

يكون الاعتداد في تحديد المسؤولية بالبيانات المسجلة في بطاقة المنشأة وتقع على الأشخاص المسجلين والغير مسؤولية التأكد من مطابقة بيانات المنشأة المسجلة لواقع الحال.

مادة عاشره

في حالة حدوث أي تصرف أو تغيير من شأنه تعديل أي من بيانات بطاقة المنشأة المسجلة يجب إبلاغ دائرة العمل المختصة بطبيعة التصرف أو التغيير وإيداع أي بيانات أو توقعيات والقيام بأي إجراءات تطلبها الدائرة وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التصرف أو التغيير.

مادة حادية عشر

لا تكون الوزارة ملزمة بقبول طلب فتح بطاقة منشأة أو طلب إجراء أي تعديل في بيانات الملاك أو وكيل الخدمات أو أي تعديلات أخرى في بيانات المنشأة ما لم يثبت لها أن الشروط الواردة في هذا القرار قد تم الوفاء بها على الوجه المطلوب وأن مقدم الطلب أو أطرافه الآخرين ليس لديهم أو على ذمتهم منشآت على مستوى جميع دوائر العمل في الدولة موقوفة أو مخالفة أو منتهية التراخيص.

مادة ثانية عشر

لا يجوز إجراء أي تعديل في بيانات الملاك أو الكفيل المواطن أو الاسم التجاري أو النشاط المسجلة إذا كانت هنالك قيود غير مسوية ما لم تتم تسويتها أولاً وكشروط مسبق.

مادة ثالثة عشر

تتم تسوية أوضاع العاملين إما بإلغاء الكفالة أو نقل الكفالة أو بتعهد صاحب المنشأة الجديد باستمرار عملهم لديه بذات شروط خدمتهم كحد أدنى.

مادة رابعة عشر

إذا استدعى قبول التعديل إلغاء بطاقة المنشأة المسجلة أو طلب فتح بطاقة منشأة جديدة فيجب تطبيق القواعد والإجراءات المرعية في الحالتين.

مادة خامسة عشر

لا يحق للمالك أن يعزل وكيل الخدمات المسجل لدى الوزارة ما لم يحصل على شهادة صادرة من الوزارة بخلو الطرف من حقوق الغير وفقاً لحكم المادة (955) من قانون المعاملات المدنية.

مادة سادسة عشر

على الأطراف المعنيين التيقن والتأكد، عند التوقيع أو طلب التصديق على التصرفات المتعلقة بمنشآت تخضع لاختصاص الوزارة، من أن القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار قد تم استيفائها على الوجه المطلوب.

مادة سابعة عشر

كل مخالفة لأحكام هذا القرار تطبق بشأنها الإجراءات والقواعد الواردة في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

مادة ثامنة عشر

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د/ على عبد الله الكعبي

وزير العمل